الأولى للاستثمار
FIRST INVESTMENT

تقرير حوكمة الشركات

وفقاً لقواعد حوكمة الشركات الصادرة من هيئة أسواق المال الواردة في الكتاب الخامس عشر من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (7) لعام 2010 الصادرة في نوفمبر 2015 وتعديلاتها اللاحقة

2025

المحتويـــات	صفحة
المقدمـة	3
القاعدة الأولى: بناء هيكل متوازن لمجلس الإدارة	4
- تشكيل أعضاء مجلس الإدارة.	4
- اجتماعات مجلس الإدارة خلال عام 2025.	5
- تطبيق متطلبات التسجيل والتنسيق وحفظ محاضر إجتماعات مجلس الإدارة.	5
القاعدة الثانية: التحديد السليم للمهام والمسؤوليات	6
- سياسة مهام ومسئوليات وواجبات كل من أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية.	6
- أهم إنجازات مجلس الإدارة خلال عام 2025.	6
- تشكيل لجان مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه	7
- آلية حصول أعضاء مجلس الإدارة على المعلومات والبيانات بشكل دقيق وفي الوقت المناسب.	10
القاعدة الثالثة: اختيار أشخاص من ذوي الكفاءة والنزاهة لعضوية مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية	12
- تطبيق متطلبات تشكيل لجنة الترشيحات والمكافآت.	12
- تقرير البدلات والمكافآت الممنوحة لأعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية.	12
- هيكل تقرير المكافآت عن سنة 2025	13
القاعدة الرابعة: ضمان نزاهة البيانات المالية	14
- دور مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي.	14
- دور لجنة التدقيق.	14
القاعدة الخامسة: وضع نظم سليمة لإدارة المخاطر والرقابة الداخلية	15
- وحدة إدارة المخاطر.	15
- لجنة إدارة المخاطر.	15
- أنظمة الضبط والرقابة الداخلية.	15
- تطبيق متطلبات تشكيل وحدة مستقلة للتدقيق الداخلي.	16
القاعدة السادسة: تعزيز السلوك المهني والقيم الأخلاقية	17
- ميثاق العمل المهني.	17
- السياسات والآليات بشأن الحد من تعارض المصالح.	17
القاعدة السابعة: الإفصاح والشفافية بشكل دقيق وفي الوقت المناسب	18
- تطبيق آليات العرض والإفصاح الدقيق والشفافية التي تحدد جوانب ومجالات وخصائص الإفصاح.	18
- تطبيق متطلبات سجل إفصاحات أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية.	18
- تطبيق متطلبات تشكيل وحدة تنظيم شؤون المستثمرين.	18
- تطوير البنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات والاعتماد عليها في عمليات الإفصاح.	19
القاعدة الثامنة: احترام حقوق المساهمين	20
- تطبيق متطلبات تحديد وحماية الحقوق العامة للمساهمين لضمان وتحقيق العدالة والمساواة بينهم.	20
- سجل المساهمين لدى الشركة الكويتية للمقاصة.	20
- تشجيع المساهمين على المشاركة والتصويت في اجتماعات الجمعية العامة للشركة.	20
القاعدة التاسعة: إدراك دور أصحاب المصالح	21
- النظم والسياسات التي تكفل الحماية والاعتراف بحقوق أصحاب المصالح.	21
- تشجيع أصحاب المصالح على المشاركة في متابعة أنشطة الشركة المختلفة.	21
القاعدة العاشرة: تعزيز وتحسين الأداء	22
- الدورات التدريبية لمجلس الإدارة والإدارة التنفيذية.	22
- تقييم أداء مجلس الإدارة ككل وأداء كل عضو من أعضائه أو الإدارة التنفيذية.	22
- جهود مجلس الإدارة في خلق القيم المؤسسية (Value Creation) لدى العاملين في الشركة.	22
القاعدة الحادية عشر: التركيز على أهمية المسؤولية الاجتماعية	23

المقدمــة

تؤمن الشركة الأولى للاستثمار بأن نظام الحوكمة السليم هو الأداة الفعالة في تعظيم حقوق المساهمين على المدى الطويل وتعزيز القدرة التنافسية للشركة، وتحقيق معدلات نمو مرتفعة، والعمل على ما يساهم في تعظيم الأرباح والتأكد من أن قرارات وإجراءات الإدارة التنفيذية تصب في مصلحة المساهمين.
لذلك فقد حرصت الشركة الأولى للاستثمار خلال عام 2025 على الاستمرار في تعزيز ثقافة الالتزام التام بقواعد الحوكمة الصادرة عن هيئة أسواق المال بهدف ضمان الالتزام بتطبيق أفضل ممارسات الحوكمة التي تكفل صون حقوق المساهمين وأصحاب المصالح جميعا.

تم إعداد هذا التقرير وفقاً للبند رقم (9) من المادة (3 - 7) من القاعدة الثانية من الكتاب الخامس عشر (حوكمة الشركات) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية، وذلك لتلاوته أمام مساهمي الشركة الأولى للاستثمار في الجمعية العامة السنوية لمناقشة النتائج المالية عن عام 2025، ويغطي هذا التقرير ما أنجزته الشركة بشأن إستكمال قواعد حوكمة الشركات.

القاعدة الأولى - بناء هيكل متوازن لمجلس الإدارة

يلتزم مجلس الإدارة في الشركة الأولى للاستثمار ببناء هيكل متوازن وبممارسة مهامه بشكل جماعي ومستقل، كما يقوم بتنظيم أعماله وتكريس الوقت الكافي لمسؤولياته ومهامه والعمل بحسن نية وبكامل الإخلاص بما يخدم مصالح الشركة والمساهمين.

1 - تشكيل أعضاء مجلس الإدارة:

يتولى مجلس الإدارة الإشراف على أعمال الشركة الأولى للاستثمار وحماية مصالحها وحماية حقوق المساهمين، كما يقوم بإعطاء التوجيهات إلى الإدارة التنفيذية للشركة من خلال توزيع المسؤوليات بالإضافة إلى تولي المجلس تنفيذ أية مسؤوليات منصوص عليها في عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي والقوانين والأنظمة المطبقة في دولة الكويت.

تم تشكيل مجلس إدارة الشركة الأولى للاستثمار في بداية الدورة العاشرة للمجلس بتاريخ 2023/6/7 ، حيث يتكون مجلس الإدارة من سبعة أعضاء وجميع أعضاء المجلس هم من الأعضاء غير التنفيذيين منهم ثلاثة مستقلون بناء على قرار الجمعية العامة العادية المنعقدة في 2023/5/31، كما يتمتع أعضاء المجلس بالاستقلالية التامة دون التعرض لأية ضغوط أو معوقات.

م	اسم العضو	المنصب	المؤهل العلمي والخبرة العملية	ممثل عن / مستقل	تاريخ الانتخاب/ التعيين
1	بدر محمد غلوم القطان	رئيس مجلس الإدارة (غير تنفيذي)	بكالوريس إدارة أعمال جامعة الكويت 23 سنة في قطاع الاستثمار المحلي والدولي		2023/5/31
2	ماجد يوسف احمد العلي	نائب رئيس مجلس الإدارة (غير تنفيذي)	دبلوم مالي ومصرفي – معهد الدراسات المصرفية 1990 27 سنة في المؤسسات المالية والمصرفية		2023/5/31
4	محمد عبدالرزاق الكندري	عضو مجلس إدارة (غير تنفيذي)	بكالوريوس إدارة أعمال ومالية جامعة بوفرسيتي ريتشموند - USA 26 سنة في المؤسسات المالية والمصرفية	مستقل	2023/5/31
7	ثوره بدر يوسف الغانم	عضو مجلس إدارة (غير تنفيذي)	ماجستير إدارة أعمال – جامعة الخليج للعلوم والتكنولوجيا 2011 - 19 سنة	مستقل	2023/5/31
3	حمد عبدالله حميدي المعضادي	عضو مجلس إدارة (غير تنفيذي)	بكالوريس في الإدارة وبرمجة الكمبيوترمن كلية جونز – الولايات المتحدة الأمريكية		2023/5/31
5	عبد المحسن صالح الطخيم	عضو مجلس إدارة (غير تنفيذي)	دبلوم العلوم التجارية التطبيقية – الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب – 2000 15 سنة		2023/5/31
6	عيسى نبيل عيسى العثمان	عضو مجلس إدارة (غير تنفيذي)	بكالوريس تمويل إدارة أعمال - من جامعة الشرق الأوسط الأمريكية - 2017	مستقل	2023/5/31

2 - اجتماعات مجلس الإدارة خلال عام 2025:

عقد مجلس الإدارة 6 اجتماعات خلال عام 2025 للدورة العاشرة. ويحظى المجلس بنسبة حضور جيدة خلال عام 2025 كما هو مفصل أدناه:

	العضو	رقم الإجتماع	الإجتماع 2025/1	الإجتماع 2025/2	الإجتماع 2025/3	الإجتماع 2025/4	الإجتماع 2025/5	الاجتماع 2025/6	عدد الإجتماعات
		الدورة	العاشرة	العاشرة	العاشرة	العاشرة	العاشرة	العاشرة	
		تاريخ الإجتماع	2025/2/11	2025/3/27	2025/5/8	2025/8/6	2025/11/12	2025/12/11	6
		المنصب	الحضور						
1	بدر محمد القطان	رئيس مجلس الإدارة	✓	✓	✓	✓	✓	✓	6
2	ماجد يوسف أحمد العلي	نائب الرئيس	✓	✓	✓	✓	✓	✓	6
3	حمد عبدالله المعضادي	عضو	✓	-	✓	✓	✓	✓	5
4	محمد عبدالرزاق الكندري	عضو / مستقل	✓	-	✓	✓	-	✓	4
5	عبد المحسن صالح الطخيم	عضو	✓	✓	✓	✓	✓	✓	6
6	عيسى نبيل عيسى العثمان	عضو / مستقل	✓	✓	-	✓	✓	✓	5
7	نوره بدر يوسف الغانم	عضو / مستقل	✓	✓	-	✓	✓	✓	5

3 - تطبيق متطلبات التسجيل والتنسيق وحفظ محاضر اجتماعات مجلس الإدارة:

- يتم التنسيق بين رئيس المجلس والأعضاء حول تحديد الموعد المناسب لانعقاد الاجتماع.
- يتم تزويد أعضاء مجلس الإدارة بالدعوة إلى الاجتماع بواسطة الإيميل موقعة من رئيس المجلس مرفقاً بها جدول أعمال المجلس المتضمن موضوعات محددة معززاً بالوثائق والمعلومات اللازمة قبل 3 أيام عمل على الأقل من موعد انعقاد الاجتماع.
- يتم إرسال مسودة محضر الاجتماع التي يعدها أمين سر المجلس بعد اعتماد رئيس المجلس لها، ومن ثم يتم تعميمها على بقية الأعضاء لإبداء آرائهم فيها، ويتم طباعة المحضر وتمريره على الأعضاء للتوقيع ابتداء من رئيس المجلس.
- يتم تزويد الأعضاء بنسخة من المحاضر الأصلية لحفظها لديهم، ويحفظ أمين السر المحاضر الأصلية في مكان آمن ، كما يتم حفظ نسخة من المحضر في سيرفر الشركة في ملف آمن خاص بأمين سر المجلس.

القاعدة الثانية - التحديد السليم للمهام والمسؤوليات

1 - سياسة مهام ومسؤوليات وواجبات كل من أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية:

1) اعتماد الأهداف والاستراتيجيات والخطط والسياسات الهامة للشركة.
2) اعتماد الميزانيات التقديرية السنوية واعتماد البيانات المالية المرحلية والسنوية.
3) الإشراف على النفقات الرأسمالية الرئيسية للشركة وتملك الأصول والتصرف بها.
4) التأكد من مدى التزام الشركة بالسياسات والإجراءات التي تضمن احترام الشركة للأنظمة واللوائح الداخلية المعمول بها.
5) ضمان دقة وسلامة البيانات والمعلومات الواجب الإفصاح عنها, وذلك وفقا لسياسات ونظم عمل الإفصاح والشفافية المعمول بها.
6) إرساء قنوات اتصال فاعلة تتيح لمساهمي الشركة الإطلاع بشكل مستمر ودوري على أوجه الأنشطة المختلفة للشركة.
7) وضع نظام حوكمة للشركة – بما لا يتعارض مع أحكام هذه القواعد والإشراف العام عليه ومراقبه مدى فاعليته وتعديله عند اللزوم.
8) متابعة أداء كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وفق مؤشرات الأداء الموضوعية(**KPIs**).
9) تحديد الصلاحيات التي يتم تفويضها للإدارة التنفيذية، وإجراءات اتخاذ القرارات وفترة التفويض.
10) تحديد الموضوعات التي يحتفظ المجلس بصلاحياته للبت فيها.
11) تحديد شرائح المكافآت التي سيتم منحها للموظفين مثل شريحة المكافآت الثابتة وشريحة المكافآت المرتبطة بالأداء والمخاطر على المدى الطويل وشريحة المكافآت في شكل أسهم. تعيين أو عزل أياً من أعضاء الإدارة التنفيذية، ومن ذلك رئيس الجهاز التنفيذي، أومن في حكمه وتحديد مخصصاته وصلاحياته في التوقيع عن الشركة.
12) وضع سياسة تنظم العلاقة مع أصحاب المصالح لحفظ حقوقهم، وآلية التعويض لهم في حالة انتهاك حقوقهم وفق القوانين ذات الصلة.
13) التأكد بصورة دورية من فاعلية وكفاية نظم الرقابة الداخلية المعمول بها في الشركة الأولى للاستثمار وشركاتها التابعة.
14) وضع سياسات ولوائح وآليات العرض والإفصاح الدقيق والشفاف بما يتسق مع الأحكام الواردة في القانون رقم 7 لسنة 2010 ولائحته التنفيذية وتعليمات هيئة أسواق المال في هذا الشأن، وتنظيم عمليات الإفصاح الخاصة بكل من أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية والمستثمرين المحتملين، إضافة إلى مراجعة كل من آليات ونظم الإفصاح والشفافية المطبقة لدى الشركة بشكل دوري، والتأكد من مواكبتها لأفضل الممارسات الدولية المعمول بها في هذا الشأن.
15) تشكيل لجان متخصصة تتمتع بالاستقلالية وذلك كي تساعده على أداء المهام المناطة بالمجلس بشكل فعال مثل :لجنة التدقيق ولجنة إدارة المخاطر ولجنة الترشيحات والمكافآت أو أي لجنة أخرى يرى مجلس الإدارة أنها ضرورية بالنسبة لأنشطة الشركة.

2 - أهم إنجازات مجلس الإدارة خلال عام 2025:

- اعتماد خطة إعادة الهيكلة بالتعاون مع مستشار خارجي ، تمهيدا لعرضها على الجمعية العامة الغير عادية وأخذ موافقة الدائنين عليها . ومن ثم تم إنجازها .
- الطلب من الإدارة التنفيذية إعداد دراسة واسعة حول معالجة كفاية رأس المال على ضوء الإلتزامات الناتجة عن المطالبات القانونية القائمة .
- الموافقة على توصية لجنة التدقيق بتعيين السيد/ بدر العبدالجادر من مكتب آرنست آند يونغ مدققاً خارجياً للشركة عن السنة المالية المنتهية في 2025/12/31 ورفع التوصية إلى الجمعية العامة للشركة بذلك.
- الموافقة على توصية لجنة التدقيق بتعيين السادة/ شركة بيت التدقيق الشرعي – كمدقق خارجي عن السنة المالية المنتهية في 2025/12/31.
- اعتماد توصية لجنة الترشيحات والمكافآت بعدم توزيع مكافآت أعضاء مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية في 2025/12/31 ورفع هذه التوصية إلى الجمعية العامة العادية للشركة.
- تأكيد الاطلاع على تقرير الحوكمة السنوي للشركة عن سنة 2024 قبل عرضه في الجمعية العامة العادية للشركة.
- استعراض نتائج تقرير التفتيش الميداني الذي تم إجراؤه في الفترة من 2025/09/21 إلى 2025/10/16 .
- اعتماد جدول أعمال الجمعية العمومية العادية للشركة عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2024 وتفويض الرئيس التنفيذي بإضافة أية تعديلات عليه قد تطلبها الجهات الرقابية.
- اعتماد الخطة السنوية لإدارة الالتزام لسنة 2024.
- اعتماد التقرير السنوي لنشاط مكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب لسنة 2024.
- إقرار التأكيد بعدم وجود تعاملات مع أطراف ذات علاقة وفقاً للمادة (7 – 3) من الكتاب الخامس عشر.
- اعتماد الميزانية التقديرية وخطة العمل للشركة عن السنة المالية 2025 المرفوعة من لجنة التدقيق.
- اعتماد البيانات المالية الختامية المجمعة للشركة عن السنة المالية المنتهية في 31 /2024/12.
- مناقشة البيانات المالية للشركة خلال الفترات الدورية المطلوبة والمصادقة عليها.

3 - تشكيل لجان مجلس الإدارة:

- في بداية الدورة العاشرة لمجلس الإدارة عام 2023 قام المجلس بتشكيل ثلاث لجان تابعة له هي لجنة التدقيق، ولجنة المخاطر، ولجنة الترشيحات والمكافآت، من أجل تكثيف جهود المجلس في متابعة أعمال الشركة المختلفة مع الحرص على توافق أعمال كافة الإدارات مع تعليمات هيئة أسواق المال بالإضافة إلى متابعة المسؤوليات الملقاة على عاتق كل إدارة على حدة.
- لقد تم تشكيل هذه اللجان وفقاً للوائح داخلية معتمدة من مجلس الإدارة، تتضمن تحديد مهام كل لجنة، ومدة عملها والصلاحيات الممنوحة لها خلال هذه المدة، وكيفية رقابة مجلس الإدارة عليها، وتقوم اللجنة بإبلاغ مجلس الإدارة بما تقوم به أو تتوصل إليه من نتائج، أو تتخذه من قرارات بشفافية مطلقة.
- ويقر مجلس الإدارة كافة اللوائح ونظم العمل لكافة اللجان الدائمة المنبثقة عنه، ومتابعة أدائها بصورة دورية للتأكد من قيامها بالمهام المسندة إليها.
- تتحمل اللجان المنبثقة عن المجلس المسئولية عن أعمالها أمام مجلس الإدارة، غير أن ذلك لا يعفي مجلس الإدارة من مسؤوليته عن أعمال هذه اللجان.

1 ـ لجنة التدقيق:

- مهام وإنجازات اللجنة خلال 2025:
  - متابعة اللجنة أعمال المدقق الداخلي الذي عرض ـ خلال اجتماعات اللجنة الأربعة عام 2025 ـ نتائج أعمال التدقيق الداخلي والملاحظات التي تم تسجيلها على بعض إدارات الشركة.
  - متابعة معالجة الإدارات لكافة ملاحظات المدقق الداخلي للتأكد من خلو أنشطة الإدارات من أي معلومات قد تعرقل مسار الأعمال بدقة.
  - الاجتماع مع المدقق الخارجي 4 مرات خلال 2025 لمناقشة نتائج الفترات المالية للشركة بالإضافة إلى النتائج المالية لأعمال الشركة عن عام 2025 ، وذلك قبل رفعها إلى مجلس الإدارة واعتمادها.
  - إصدار تقرير لجنة التدقيق عن عام 2025 تمهيداً لتلاوته في اجتماع الجمعية العامة للشركة.
  - التحقق من استقلالية الأعضاء المستقلين.
  - الإطلاع على تقرير المدقق الشرعي الخارجي لعام 2024.
  - الإطلاع على قرير مراجعة وتقييم التدقيق الداخلي QAR عن السنوات 2022 إلى 2024 والمعد من قبل مكتب مستشار خارجي.
  - متابعة أعمال المدقق الشرعي الداخلي ومناقشة تقاريره ربع السنوية المقدمة.

- تاريخ تشكيل اللجنة ومدتها:
  - تم تشكيل اللجنة في (الدورة العاشرة) في 2023/06/07، ومدة عملها 3 سنوات (2023 – 2025).

أعضاء اللجنة مع تحديد رئيسها:

الدورة العاشرة
○ محمد عبدالرزاق الكندري ـ الرئيس.
○ نـــورة بـــدر الغـانـــم – نائب رئيس.
○ عيسى نبيـل العثمـان – عضواً.
○ حمد جاسم المعضـادي – عضواً

- عدد الاجتماعات التي عقدتها اللجنة خلال 2025:

قامت اللجنة بعقد عدد 4 اجتماعات خلال عام 2025.

2 - لجنة المخاطر:

- مهام وإنجازات اللجنة خلال 2025:
  - دراسة مخاطر كافة الأعمال لدى الشركة.
  - استعراض مستجدات القضايا القانونية ورفع التوصية بالإجراءات الملائمة لمعالجتها إلى اجتماع مجلس الإدارة .
  - متابعة تقييم نظم وآليات تحديد وقياس ومتابعة المخاطر المختلفة التي قد تتعرض لها الشركة مع تحديد أوجه القصور فيها.
  - الاطلاع على تقرير المخاطر الدوري الذي تعده إدارة المخاطر في الشركة وذلك قبل رفعه إلى مجلس الإدارة ومن ثم إلى هيئة أسواق المال بصورة نصف سنوية.
  - مناقشة تقرير نتائج اختبار خطة استمرارية الأعمال .
  - مناقشة تقرير مخاطر إدارة الشركة حسب الخطة الموضوعة.

- تاريخ تشكيل اللجنة ومدتها:
  - تم تشكيل اللجنة في (الدورة العاشرة) في 2023/06/07، ومدة عملها 3 سنوات (2023 – 2025).

- أعضاء اللجنة مع تحديد رئيسها:

الدورة العاشرة
○ نـورة بـدر الغانـــم – الرئيس.
○ حمد جاسم المعضادي – نائب الرئيس.
○ عيسى نبيـل العثمـــان - عضواً.
○ عبدالمحسن صالح الطخيم – عضواً.

- عدد الاجتماعات التي عقدتها اللجنة خلال 2025:

قامت اللجنة بعقد عدد 4 اجتماعات خلال عام 2025.

3 - لجنة الترشيحات والمكافآت:

- مهام وإنجازات اللجنة خلال 2025:

  - رفع مقترح بعدم توزيع مكافآت لأعضاء مجلس الإدارة عن سنة 2025.
  - رفع مقترح إلى مجلس الإدارة بعدم صرف بدلات حضور اجتماعات المجلس واللجان والإدارة التنفيذية والموظفين عن سنة 2025.
  - التأكد من عدم انتفاء صفة الإستقلالية عن أعضاء مجلس الإدارة المستقلين، وتوقيعهم على نموذج خاص بهذا التأكيد.

- تاريخ تشكيل اللجنة ومدتها:
  - تم تشكيل اللجنة في (الدورة العاشرة) في 2023/06/07، ومدة عملها 3 سنوات (2023 – 2025).

- أعضاء اللجنة مع تحديد رئيسها:

الدورة العاشرة
○ بدر محمد القطان – الرئيس.
○ عبدالمحسن صالح الطخيم – نائب الرئيس.
○ ماجد يوسف العلـــي - عضواً.
○ محمد عبدالرزاق الكندري – عضواً.

- عدد الاجتماعات التي عقدتها اللجنة خلال 2025:

قامت اللجنة بعقد اجتماع واحد خلال عام 2025.

4 . آلية حصول أعضاء مجلس الإدارة على المعلومات والبيانات بشكل دقيق وفي الوقت المناسب:

يتوافر لدى الشركة آلية فعالة تتيح لأعضاء مجلس الإدارة بوجه عام وأعضاء مجلس الإدارة الغير التنفيذيين والمستقلين بوجه خاص الحصول على كافة البيانات والمعلومات الأساسية التي تمكنهم من الاطلاع والقيام بواجباتهم عن طريق التنسيق مع أمين سر مجلس الإدارة، وبمـا يتوافـق مـع القوانيـن والتشـريعات ذات الصلـة، كما يتم تزويد الأعضاء بجدول الأعمال وجميع المستندات الخاصة به قبل ثلاثة أيام عمل من تاريخ الإجتماع مما يتيح لهم الوقت المناسب لدراسة المواضيع بشكل مناسب لأخذ القرارات المناسبة لها.

وفرت الشركة الآليات والأدوات التي تمكـن أعضاء مجلس الإدارة من الحصول علـى المعلومات والبيانات المطلوبة بشكل دقيـق وفي الوقت المناسـب

- من عضو مجلس الإدارة إلى أمين السر:

1) الطلب يكون بواسطة إيميل مرسل من العضو إلى أمين السر مباشرةً محدداً فيه:
   أ) المعلومات المطلوبة بدقـة.
   ب) الوقت المحدد للاستـلام.
2) أو رسالة واتساب محدداً فيها نفس العنصرين.

- يتواصل أمين السر بدوره مع الجهة المطلوب منها المعلومات بواسطة الإيميل مورداً فيه التفاصيل المطلوبة بدقة مع تحديد موعد استلام المعلومات والبيانـات بحيث يكون متوافقاً مع الموعد المحدد من قبل عضو مجلس الإدارة للاستلام.

القاعدة الثالثة - اختيار أشخاص من ذوي الكفاءة والنزاهة لعضوية مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية

1 - تطبيق متطلبات تشكيل لجنة الترشيحات والمكافآت:

- إن جميع أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة التنفيذية الرئيسيين مسجلون لدى هيئة أسواق المال وبالتالي فهم مستوفون لشروط الكفاءة والنزاهة المحددة من قبل هيئة أسواق المال. كما إن لديهم العديد من الخبرات المتنوعة في المجالين الاستثماري والمصرفي بالإضافة إلى مجالات إدارية وقانونية أخرى.
- أقرت لجنة الترشيحات والمكافآت سياسة وإجراءات خاصة بالترشيحات والمكافآت تشتمل على آلية واضحة لكيفية توزيع مكافآت وبدلات حضور أعضاء مجلس الإدارة استنادا إلى مؤشرات الأداء الموضوعية KPIs وبناء على استبيان سري يقدمه أعضاء المجلس بمن فيهم أعضاء كل لجنة من لجان المجلس بهدف تقييم أداء المجلس ولجانه المختلفة، وكذلك تقييم رئيس مجلس الإدارة لكل عضو من أعضاء المجلس، بالإضافة إلى آلية أخرى متعلقة بمدى التزام الأعضاء بحضور اجتماعات المجلس واللجان المنبثقة عنه وذلك لتحقيق العدالة بشأن المكافآت الموزعة عليهم.
- يتم تحديد مكافآت الإدارة التنفيذية من خلال تقييم أدائها بواسطة نموذج خاص بذلك يقوم بتعبئته المسؤول الأعلى ويطلع عليه الموظف الذي يتم تقييم أدائه، أما الرئيس التنفيذي فيقوم رئيس مجلس الإدارة بتقييم أدائه وفق نموذج خاص أعِدّ لذلك.

2 - تقرير البدلات والمكافآت الممنوحة لأعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية:

- اعتمد مجلس الإدارة التوصية المرفوعة من لجنة الترشيحات والمكافآت بعدم توزيع مكافآت على أعضاء مجلس الإدارة عن السنة المنتهية في 2025.

هيكل تقـرير المكافـآت عن سنة 2025

المكافآت والمزايا لأعضاء مجلس الإدارة							
إجمالي عدد أعضاء مجلس الإدارة	المكافآت والمزايا من خلال الشركة الأم			المكافآت والمزايا من خلال الشركات التابعة			
	المكافآت والمزايا الثابتة (دينار كويتي)	المكافآت والمزايا المتغيرة (دينار كويتي)		المكافآت والمزايا الثابتة (دينار كويتي)		المكافآت والمزايا المتغيرة (دينار كويتي)	
	تأمين صحي	مكافأة سنوية	مكافأة لجـان	تأمين صحي	الرواتب الشهرية (الإجمالية خلال العام)	مكافأة سنوية	مكافأة لجـان
7	-	56,000	56,000	-	36,000	160,000	-

إجمالي المكافآت والمزايا الممنوحة لخمسة من كبار التنفيذيين ممن تلقوا أعلى مكافآت يضاف إليهم الرئيس التنفيذي والمدير المالي أو من يقوم مقامهما إن لم يكونا من ضمنهم *													
إجمالي عدد المناصب التنفيذية	المكافآت والمزايا من خلال الشركة الأم						المكافآت والمزايا من خلال الشركات التابعة						
	المكافآت والمزايا الثابتة (دينار كويتي)					المكافآت والمزايا المتغيرة (دينار كويتي)	المكافآت والمزايا الثابتة (دينار كويتي)						المكافآت والمزايا المتغيرة (دينار كويتي)
	الرواتب الشهرية (الإجمالية خلال العام)	تأمين صحي	تأمين إصابات العمل على الحياة	تذاكر سنوية	بدل مواقف سيارات	مكافأة سنوية	الرواتب الشهرية (الإجمالية خلال العام)	تأمين صحي	تذاكر سنوية	بدل سكن	بدل مواصلات	بدل تعليم الأبناء	مكافأة سنوية
6	226,200	4,510	1,179	20,860	000	72,900	-	-	-	-	-	-	8,000

القاعدة الرابعة - ضمان نزاهة البيانات المالية

1 - دور مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي:

- يقوم مجلس الإدارة باعتماد خطة العمل السنوية للشركة مع الميزانية التقديرية، كما يقوم بمناقشة واعتماد البيانات المالية ربع السنوية، وكذلك البيانات المالية الختامية للسنة المالية المرفوعة إليه من لجنة التدقيق. ويتضمن التقرير السنوي للشركة تعهداً من مجلس إدارة الشركة "بسلامة ونزاهة كافة البيانات المالية والتقارير عن أنشطة الشركة".
- تقوم الإدارة التنفيذية ممثلة في الرئيس التنفيذي بالتعهد لمجلس الإدارة كتابياً "بأن التقارير المالية للشركة قد تم عرضها بصورة سليمة وعادلة وتستعرض كافة الجوانب المالية للشركة من بيانات ونتائج تشغيلية كما إنه يتم إعدادها وفق معايير المحاسبة الدولية المعتمدة من قبل الهيئة".

2 - دور لجنة التدقيق:

- تتمتع لجنة التدقيق بالاستقلالية التامة، وتتكون من أربعة أعضاء اثنان منهم مستقلان، ويرأسها عضو يتمتع بالكفاءة العلمية والخبرة العملية الضرورية لرئاسة لجنة بهذه الأهمية. وقد اجتمعت لجنة التدقيق خلال سنة 2025 مع مراقب الحسابات الخارجي للشركة 4 مرات وناقشته في كافة ما يتعلق بالنتائج المالية ربع السنوية ونتائج السنة المالية لعام 2025.
- لجنة التدقيق حريصة على الاستقلالية المستمرة لمدقق الحسابات الخارجي، من حيث يقتصر تعامل الشركة معه على تدقيق الحسابات فقط، دون أية تعاملات أخرى.
- لم يكن هناك أي تعارض بين توصيات لجنة التدقيق وقرارات مجلس الإدارة خلال عام 2025.
- من مهام لجنة التدقيق:
  - مراجعة البيانات المالية الدورية قبل عرضها على مجلس الإدارة، وإبداء الرأي والتوصية بشأنها لمجلس الإدارة، وذلك بهدف ضمان عدالة وشفافية التقارير المالية.
  - التوصية لمجلس الإدارة بتعيين وإعادة تعيين مراقب الحسابات الخارجي أو تغييره وتحديد أتعابه، ويراعى عند التوصية بالتعيين التأكد من استقلاليته، ومراجعة خطابات تعيينه.
  - متابعة أعمال مراقب الحسابات الخارجي، والتأكد من عدم قيامه بتقديم خدمات للشركة عدا الخدمات التي تقتضيها مهنة التدقيق .
  - دراسة ملاحظات مراقب الحسابات الخارجي على القوائم المالية للشركة ومتابعة ما تم في شأنها.
  - دراسة السياسات المحاسبية المطبقة وتقديم الآراء والتوصيات إلى مجلس الإدارة في شأنها.
  - تقييم مدى كفاية نظم الرقابة الداخلية المطبقة داخل الشركة، وإعداد تقرير يتضمن آراء اللجنة وتوصياتها في هذا الشأن.
  - الإشراف الفني على وحدة التدقيق الداخلي بالشركة للتأكد من مدى فاعليتها في تنفيذ المهام والأعمال المحددة من قبل مجلس الإدارة.
  - التوصية بتعيين أو نقل أو عزل الجهة المفوضة بأعمال التدقيق الداخلي وتقييم أدائها.
  - مراجعة وإقرار خطط التدقيق الداخلي المقترحة من الجهة المفوضة بأعمال التدقيق الداخلي، وإبداء ملاحظات اللجنة عليها.
  - مراجعة نتائج تقارير التدقيق الداخلي، والتأكد من أنه قد تم اتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة بشأن الملاحظات الواردة بالتقرير.
  - التأكد من التزام الشركة بالقوانين والسياسات والنظم والتعليمات والقرارات ذات الصلة بنشاط الشركة.
  - مراجعة نتائج تقارير الجهات الرقابية والتأكد من أنه قد تم اتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها.

القاعدة الخامسة - وضع نظم سليمة لإدارة المخاطر والرقابة الداخلية

1 - وحدة إدارة المخاطر:

- يوجد لدى الشركة وحدة مستقلة لإدارة المخاطر.
- تتبع وحدة إدارة المخاطر مباشرة للجنة إدارة المخاطر وذلك لضمان استقلاليتها وفقاً لتعليمات الهيئة.
- تقوم الوحدة بإصدار التقارير نصف السنوية التي يتم عرضها على مجلس الإدارة ولجنة إدارة المخاطر قبل إرسالها إلى هيئة أسواق المال.

2 - لجنة إدارة المخاطر:

- تتألف لجنة إدارة المخاطر من أربعة أعضاء من ذوي الخبرة المتميزة في إدارة المخاطر، منهم عضوان مستقلان.
- تقوم اللجنة بدراسة مخاطر كافة الأعمال والصفقات الجديدة لدى الشركة.
- تتابع اللجنة تقييم نظم وآليات تحديد وقياس ومتابعة المخاطر المختلفة التي قد تتعرض لها الشركة مع تحديد أوجه القصور فيها.
- اطلعت اللجنة على تقرير المخاطر الدوري الذي تعده وحدة إدارة المخاطر في الشركة وذلك قبل رفعه إلى مجلس الإدارة ومن ثم إلى هيئة أسواق المال بصورة نصف سنوية.
- تقوم اللجنة بمراجعة توصيات لجنة الاستثمار المتعلقة بالفرص الاستثمارية المعروضة على الشركة وإبداء الرأي فيها قبل اعتمادها وفق قائمة الصلاحيات المعتمدة من مجلس الإدارة.

3 - أنظمة الضبط والرقابة الداخلية:

يحرص مجلس الإدارة على متابعة أنظمة الضبط والرقابة الداخلية التي تغطي جميع أنشطة الشركة. بهدف المحافظة على سلامة الشركة المالية ودقة بياناتها وكفاءة عملياتها، ويتمثل هذا بالتالي:

أ - التحديد السليم للسلطات والمسؤوليات:

يحدد الهيكل التنظيمي المعتمد للشركة السلطات والمسؤوليات الملقاة على عاتق جميع المستويات الإدارية في الشركة، كما يؤكد الهيكل التنظيمي على فصل واضح في السلطات والصلاحيات والمهام بين مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية بما يضمن الاستقلالية الكاملة ليقوم المجلس بمسؤولياته بفعالية تامة مع تحقيق التوازن في الصلاحيات والسلطات بين كل من المجلس والإدارة التنفيذية، فضلاً عن عدم انفراد أي من الأطراف بالسلطة المطلقة وذلك بهدف تسهيل عملية مساءلة مجلس الإدارة من قبل مساهمي الشركة ومساءلة الإدارة التنفيذية من قبل المجلس.

ب ـ الفصل التام في المهام وعدم تعارض المصالح:

قامت الشركة بإعداد سياسة خاصة لدرء تعارض المصالح وكافة الممارسات غير السليمة التي قد تؤدي إلى تعارض المصالح والتسبب في مشاكل مالية أو قانونية للشركة. كما تحرص الإدارة التنفيذية على تعزيز ثقافة الالتزام التام لجميع موظفي الشركة بهذه السياسة.

كما تتضمن سياسة إدارة الشؤون الإدارية جزءاً كاملاً يختص بآلية التعامل مع الموردين ومقدمي الخدمات للشركة وذلك للحد من تعارض للمصالح.

ج ـ الفحص والرقابة المزدوجة:

تلتزم الشركة بالفحص والرقابة المزدوجة من خلال السياسات والإجراءات والآليات الخاصة بجميع إداراتها والتي تؤكد على الالتزام بهذا المفهوم الذي يراعي الفصل التام بين أنشطة الشركة المختلفة بما يضمن عدم تسرب المعلومات بينها.

د ـ التوقيع المزدوج:

تلتزم الشركة بمبدأ التوقيع المزدوج في مختلف تعاملاتها وأنشطتها، ويظهر هذا المبدأ جلياً في سياسات وإجراءات الإدارات المختلفة بالإضافة إلى قائمة التوقيعات والصلاحيات المعتمدة من مجلس الإدارة فضلاً عن توافر كُتيب خاص بالتواقيع المعتمدة لدى البنوك.

4 ـ تطبيق متطلبات تشكيل وحدة مستقلة للتدقيق الداخلي:

يتم إنجاز أعمال التدقيق الداخلي من خلال مسؤول التدقيق الداخلي المسجل لدى هيئة أسواق المال.

يمارس مسؤول التدقيق الداخلي المسجل لدى هيئة أسواق المال أعماله من خلال مراجعة أنشطة كافة إدارات الشركة في إطار خطة سنوية يتم اعتمادها من لجنة التدقيق التابعة لمجلس الإدارة، ويتوزع تنفيذ هذه الخطة عبر فصول السنة. ويتم تقديم تقرير بأعمال المراجعة إلى لجنة التدقيق كل ربع سنة ويشمل التقرير إجراءات الرقابة والإشراف على كفاءة وفاعلية نظم الرقابة الداخلية في الشركة مع تقييم أداء الإدارة التنفيذية في تطبيق نظم الرقابة الداخلية وأسباب الإخفاق -إن وجد- في تطبيق الرقابة الداخلية أو مواطن الضعف في تطبيقها.

يقوم مكتب تدقيق مستقل بعملية تقييم ومراجعة نظم الرقابة الداخلية وإعداد تقرير في هذا الشأن Internal Control Report ليتم إرساله إلى هيئة أسواق المال سنوياً في الوقت المحدد.

القاعدة السادسة - تعزيز السلوك المهني والقيم الأخلاقية

1 - ميثاق العمل المهني:

يعزز ترسيخ ثقافة السلوك المهني والقيم الأخلاقية داخل الشركة من ثقة المستثمرين وكافة أصحاب المصالح في نزاهة إدارة الشركة وسلامتها المالية، حيث إن التزام كافة العاملين في الشركة (أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية والعاملون الآخرون) وكافة الموظفين العاملين بالسياسات واللوائح الداخلية في الشركة، فضلاً عن المتطلبات القانونية والرقابية، كل هذا سيؤدي إلى تحقيق مصالح كافة الأطراف ذات العلاقة بالشركة وخاصة المساهمين، دون تعارض في المصالح وبدرجة كبيرة من الشفافية.

لقد اعتمد مجلس الإدارة ميثاق العمل الأخلاقي الذي يشتمل على كافة معايير ومحددات السلوك المهني والقيم الأخلاقية. وقد استلم كل عضو من أعضاء المجلس وكل موظف نسخة من هذا الميثاق ووقع على التعهد بالالتزام بكل ما فيه.

2 - السياسات والآليات بشأن الحد من تعارض المصالح:

اعتمد مجلس الإدارة سياسة الحد من تعارض المصالح التي اشتملت على أمثلة عديدة وواضحة لحالات تعارض المصالح وكيفية معالجتها والتعامل معها وذلك دون الإخلال بالحالات التي وردت في قانون الشركات.

وقد وقع جميع أعضاء مجلس الإدارة على تعهدات بإبلاغ المجلس بما لكل واحد منهم من مصلحة شخصية في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة، مع التعهد بإثبات هذا التبليغ في محضر اجتماع مجلس الإدارة مع عدم اشتراك العضو صاحب المصلحة في التصويت على القرار من المجلس بهذا الشأن. ويبلغ رئيس مجلس الإدارة الجمعية العامة عند انعقادها عن الأعمال والعقود التي يكون لأحد أعضاء المجلس مصلحة شخصية فيها، ويرفق بهذا التبليغ تقرير خاص من مراقب الحسابات.

القاعدة السابعة - الإفصاح والشفافية بشكل دقيق وفي الوقت المناسب

1 - تطبيق آليات العرض والإفصاح الدقيق والشفافية التي تحدد جوانب ومجالات وخصائص الإفصاح:

إن الإفصاح الدقيق في الوقت المناسب والشفافية يُعدّان من أهم ركائز حوكمة الشركات التي تتيح للمساهمين ممارسة حقوقهم على الوجه الأكمل لأنها تحقق ترسيخ دعائم السلامة المالية للشركة خصوصاً وللقطاع المالي عموماً. كما تساهم في توفير المعلومات والبيانات لجميع المهتمين بالشركة سواء كانوا مستثمرين حاليين أو محتملين، و تعمل على تحقيق المتابعة المستمرة لما يحدث داخل الشركة، وتساهم في تسهيل عملية مساءلة كل من مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية.

إن لدى الشركة سياسة تفصيلية معتمدة خاصة بالإفصاح والشفافية تضمن أساليب الإفصاح عن المعلومات والبيانات المالية وغير المالية لدى بورصة الكويت وهيئة أسواق المال بما يضمن اطلاع كافة الأطراف أصحاب المصالح دون تمييز مع التأكيد على أن تكون المعلومات دقيقة وصحيحة وغير مضللة. وتتم مراجعة آليات ونظم الإفصاح والشفافية المطبقة لدى الشركة دورياً للتأكد من مواكبتها لتعليمات هيئة أسواق المال وأفضل الممارسات الدولية المعمول بها. وتنشر الشركة كافة إفصاحاتها في موقعها الإلكتروني لتكون متاحة لكافة المساهمين والمستثمرين حفظاً لحقوقهم وضماناً لاطلاعهم على كافة معلومات الشركة.

2 - تطبيق متطلبات سجل إفصاحات أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية:

تحتفظ الشركة بسجل خاص لكافة إفصاحات أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية عن الأوراق المالية التي يتداولون فيها وفقاً لتعليمات هيئة أسواق المال.

3 - تطبيق متطلبات تشكيل وحدة تنظيم شؤون المستثمرين:

التزمت الشركة بتأسيس وحدة شؤون المستثمرين التي تتيح البيانات والمعلومات والتقارير في الوقت المناسب لجميع المستثمرين من خلال قنوات الإفصاح المعتمدة كموقع بورصة الكويت والموقع الإلكتروني للشركة.

من مهام وحدة شؤون المستثمرين:

- تحتفظ وحدة شؤون المستثمرين بسجل خاص بإفصاحات أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية، على أن يكون هذا السجل متاحاً للاطلاع عليه من قبل كافة مساهمي الشركة دون أي رسم أو مقابل، وذلك بالتنسيق الكامل مع إدارة الالتزام.
- تتمتع وحدة شؤون المستثمرين بالاستقلالية المناسبة على نحو يتيح لها توفير البيانات والمعلومات والتقارير في الوقت المناسب وبشكل دقيق، وأن يكون ذلك من خلال وسائل الإفصاح المتعارف عليها ومن الموقع الإلكتروني للشركة.
- تلتزم الوحدة بتحديث بيانات هذا السجل دورياً بما يعكس حقيقة أوضاع الأطراف ذات العلاقة.

4 - تطوير البنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات والاعتماد عليها في عمليات الإفصاح:

تسعى الشركة نحو المزيد من تطوير البنية الأساسية لتكنولوجيا المعلومات لجعل عمليات الإفصاح أكثر فعالية، وخاصة فيما يتعلق بالإفصاحات وكذلك متابعة كل ما يتعلق بمكافحة غسل الأموال فيما يتصل بمتابعة تحديث بيانات المستثمرين والعملاء ومتابعة حركة استثماراتهم. كما تم مؤخراً تطوير بنية تكنولوجيا المعلومات لتشتمل على كل ما يخص قانون FATCA و CRS.

القاعدة الثامنة - احترام حقوق المساهمين

1 - تطبيق متطلبات تحديد وحماية الحقوق العامة للمساهمين لضمان العدالة والمساواة بينهم:

يكفل نظام الحوكمة بالشركة الأولى للاستثمار قيام المساهمين بممارسة حقوقهم الأساسية على قدر كبير من العدالة والمساواة بما يضمن المعاملة المتكافئة لجميع المساهمين، وحماية حقوقهم من الانتهاك، بالإضافة إلى حماية رؤوس أموال المساهمين من الاستخدام السيء الذي قد يحدث من بعض مديري الشركة أو أعضاء مجلس الإدارة أو كبار المساهمين.

حيث اعتمد مجلس إدارة الشركة سياسة واضحة تفصيلية لحماية حقوق المساهمين بما يحقق العدالة والمساواة، كما يتضمن النظام الأساسي للشركة ولوائحها الداخلية الإجراءات والضوابط التي تضمن ممارسة جميع المساهمين لحقوقهم بعدالة ومساواة وبما لا يتعارض مع القوانين واللوائح المعمول بها والقرارات والتعليمات الصادرة عن الجهات الرقابية بهذا الشأن.

2 - سجل المساهمين لدى الشركة الكويتية للمقاصة:

لحرص الشركة على مراعاة الدقة والمتابعة المستمرة للبيانات الخاصة بالمساهمين فإن لديها سجلاً خاصاً محفوظاً لدى وكالة المقاصة مقيد فيه أسماء المساهمين وجنسياتهم وموطنهم وعدد الأسهم المملوكة لكل منهم، كما يتم التأشير في هذا السجل بأية تغييرات تطرأ على البيانات المسجلة فيه، وفقاً لما تتلقاه الشركة أو وكالة المقاصة من بيانات، ولكل ذي شان أن يطلب من الشركة أو وكالة المقاصة تزويده ببيانات من هذا السجل.

3 - تشجيع المساهمين على المشاركة والتصويت في اجتماعات الجمعية العامة للشركة:

تلتزم الشركة بالإفصاح عن كل ما يتعلق باجتماعات الجمعية العامة من مواعيد اجتماعات وجدول الأعمال وذلك في الأوقات المحددة طبقاً لقانون الشركات وتعليمات هيئة أسواق المال عبر موقع البورصة والإعلان في الصحف اليومية، كما تلتزم الشركة بالتواصل مع المساهمين وتزويدهم بنماذج التوكيل وكذلك البيانات المالية للشركة قبل انعقاد الجمعية العامة بوقت كاف ليطلعوا على كافة أنشطة الشركة وتطوراتها كي يتمكنوا من طرح أي استفسارات يرغبون خلال اجتماع الجمعية العامة. كما أن النظام الأساسي للشركة قد وضع بنوداً كاملة تتناول حقوق المساهمين بخصوص المشاركة والتصويت في اجتماعات الجمعية العامة.

القاعدة التاسعة - إدراك دور أصحاب المصالح

1 - النظم والسياسات التي تكفل الحماية والاعتراف بحقوق أصحاب المصالح:

تحرص الشركة الأولى للاستثمار على أن يتمتع أصحاب المصالح بحقوقهم المشروعة التي تكفلها القوانين ، وأن يتم معاملتهم بالتساوي ودون أي تمييز، وألا تقوم الشركة في أي حال من الأحوال بحجب أي من حقوقهم، بل تكفل الشركة إرسال دعائم هذه الحقوق بصفة مستمرة، وذلك بما لا يضر بمصالح الشركة أو يتعارض مع قانون الشركات وتعديلاته ولائحته التنفيذية أو القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاته ولائحته التنفيذية أو أي قوانين أخرى في دولة الكويت.

وفي هذا الصدد، قامت الشركة في 2016/11/27 بوضع السياسات المختلفة وفق تعليمات هيئة أسواق المال وتعمل على تحديثها باستمرار، والتي تضمن المحافظة على حقوق كافة أصحاب المصالح دون استثناء، وبقدر كبير من العدالة والمساواة، والمعاملة المتكافئة لهم، والحماية من انتهاك حقوقهم المشروعة، وتحقيق مصالح كافة الأطراف ذات العلاقة بالشركة. فضلاً عن تفعيل دور أصحاب المصالح في الرقابة على الشركة، والتأكيد على الإفصاح والشفافية، لما لهما من أهمية في حماية حقوقهم جميعا.

2 - تشجيع أصحاب المصالح على المشاركة في متابعة أنشطة الشركة المختلفة:

تؤكد سياسة حماية حقوق أصحاب المصالح على تعويضهم في حالة الإخلال بأي من حقوقهم التي كفلتها لهم القوانين. كما تلتزم الشركة بالشفافية في التعريف بكافة أنشطة الشركة والمعلومات الجوهرية حول أعمالها من باب إطلاع المستثمرين وكافة أصحاب المصالح بكل ما يهمهم ويحقق الفائدة لهم من معلومات عن الشركة.

ولدى الشركة لجنة خاصة لتلقى الشكاوى ممن يظن بوجود تقصير في حقوقها من المستثمرين وأصحاب المصالح، وتعمل لجنة الشكاوى وفقاً للائحة خاصة معتمدة من مجلس الإدارة وتقوم برفع تقارير عن أي شكاوى تردها إلى هيئة أسواق المال كل ستة شهور وإلى البنك المركزي شهرياً.

وفي سياق حماية حقوق أصحاب المصالح، اعتمد مجلس الإدارة عام 2016 سياسة خاصة تتناول كل ما يتعلق بالإبلاغ عن المخالفات، وكان الهدف الرئيس من وضع هذه السياسة هو إرساء مبادئ الالتزام بالسلوك الأخلاقي القويم لموظفي الشركة الأولى للاستثمار وكافة المتعاملين معها - في جميع الأوقات - والمبادرة بالتبليغ عن المخالفات أو التجاوزات أو الممارسات غير المشروعة وغير الأخلاقية التي تُعرض أنشطة وعمليات الشركة للخطر أو تضر بسمعتها. وكذلك تطبيق الإجراءات الفعالة لضمان أن المخالفات قد تم التعامل معها بنزاهة وموضوعية وعدالة، من أجل تعزيز الثقة والشفافية والمعاملة النزيهة لجميع الأطراف ذوي العلاقة وأصحاب المصالح.

القاعدة العاشرة - تعزيز وتحسين الأداء

1 - الدورات التدريبية لمجلس الإدارة والإدارة التنفيذية:

- إن الأداء الجيد للشركة هو ثمرة لحسن أداء كل من مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية. ومع إيمان مجلس الإدارة بأهمية التدريب المستمر في تعزيز أداء المجلس والإدارة التنفيذية، حيث تم حصول أعضاء المجلس على حصص تدريبية في الجهات التي يعملون فيها، وقد تم في عام 2025 عقد دورة خاصة لأعضاء مجلس الإدارة حول أحدث مستجدات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- أما الإدارة التنفيذية فقد انخرط بعض أعضائها في دورات متخصصة بما يعزز خبراتهم واطلاعهم على آخر مستجدات الأعمال والأسواق، منها الدورة السنوية في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي حضرها جميع الموظفين بالإضافة إلى حضور بعض الموظفين دورات تدريبية متنوعة حسب توصيات إدارة كل منهم.

2 - تقييم أداء مجلس الإدارة ككل، وأداء كل عضو من أعضائه والإدارة التنفيذية:

- جرياً على عادتها كل عام قبل إعداد خطة العمل والميزانية التقديرية يتم تقييم أداء الأعضاء وفق نماذج أعدت لذلك فيما يخص عملهم في المجلس واجتماعات لجانه، وقد رفع مجلس الإدارة توصية واردة من لجنة الترشيحات والمكافآت إلى الجمعية العامة مؤخراً ستتم تلاوتها في الجمعية العامة للشركة بتوزيع مكافآت على الأعضاء عن السنة المالية المنتهية في 2025/12/31.

3 - جهود مجلس الإدارة في خلق القيم المؤسسية Value Creation لدى العاملين في الشركة، وذلك من خلال تحقيق الأهداف وتحسين معدلات الأداء:

يبذل مجلس الإدارة جهوداً كبيرة في خلق القيم المؤسسية لدى العاملين في الشركة من خلال التأكيد على الإدارة التنفيذية الالتزام المتواصل بتحفيز الموظفين عبر ربط المكافآت والترقيات التي يحصلون عليها بأدائهم الذي يتم تقييمه من خلال معايير واضحة يتم إطلاعهم عليها كي يبذلوا قصارى جهودهم في تحقيق الأهداف الاستراتيجية للشركة من خلال الالتزام بخطة العمل السنوية الموضوعة. كما تحرص الشركة على تطوير أداء الموظفين من خلال ترتيب دورات تدريبية لهم، بل وتشجعهم وتدعم حصولهم على المزيد من الشهادات المهنية المتخصصة لكل حسب مجال عمله.

القاعدة الحادية عشرة - التركيز على أهمية المسؤولية الاجتماعية

تتوفـر لدى الشركة سياسة معتمـدة خاصة بالمسؤولية الاجتماعية للشركة تم اعتمادها في 2016/11/27، وإجراء تعديل عليها بتاريخ 2019/12/29 بناءا على طلب ممثل هيئة الرقابة الشرعية في الشركة والهدف الرئيس من وضع هذه السياسة هو تحديد البرامج ووضع الآليات التي تكفل تحقيق التوازن بين أهداف الشركة الأولى للاستثمار وأهداف المجتمع وإبراز دور الشركة في مجال العمل الاجتماعي، وفق تعليمات الحوكمة الواردة في اللائحة التنفيذية لقانون هيئة أسواق المال، حرصاً من الشركة على النهوض بواجباتها ومسئولياتها الاجتماعية تجاه المواطنين وأصحاب المصالح وفئات المجتمع الأخرى والمجتمع ككل، بما يقوي القدرة التنافسية للشركة و يعزز ثقة المساهمين والمستثمرين في القائمين على إدارة الشركة التي تحرص على خدمة المجتمع في كافة المجالات المتاحة لها.

إلا أنه لم يتم إنجاز برامج تدخل في إطار تعزيز المسؤولية الاجتماعية للشركة خلال عام 2025 نظراً للنمو المحدود في أداء الشركة لأسباب مختلفة منها تركيزها على خطة الالتزام بمستحقات القضايا القانونية المرفوعة ضد الشركة وكذلك خطة إعادة الهيكلة التي تم إنجازها مؤخرا.

ختاماً، فإن الشركة الأولى للاستثمار تبين من خلال هذا التقرير حرصها على الالتزام بتطبيق قواعد الحوكمة، ولتحقيق أفضل حماية وتوازن بين مصالح إدارة الشركة والمساهمين فيها وأصحاب المصالح الأخرى المرتبطة بها، بما يضمن تماشي الشركة مع أهداف المساهمين ويعزز ثقة المستثمرين بكفاءة أداء الشركة وقدرتها على مواجهة الأزمات.

والله ولي التوفيق،،،

- إعداد: إدارة الالتـــزام
- التوقيع:.....

2026/2/29

- عُرِض على مجلس الإدارة بتاريخ:
- التوقيع: .....

29.3.2026

الأولى للاستثمار
FIRST INVESTMENT
Integration & Creativity شمولية وابتكار

إقرار بعدم انتفاء صفة الاستقلالية

أنا الموقع أدناه السيد/ **محمد عبدالرزاق الكندري - عضو مجلس الإدارة (مستقل)** في الشركة الأولى للاستثمار، وعملاً بالمادة 2-3 في كتاب الحوكمة (الخامس عشر) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 /2010 الخاص بإنشاء هيئة أسواق المال، أقر بما يلي :

1. لست مالكاً لما نسبته 5% أو أكثر من أسهم الشركة المرشح لها أو ممثلاً عنه.
2. ليس لي صلة قرابة من الدرجة الأولى مع أي من أعضاء مجلس إدارة الشركة أو الإدارة التنفيذية في الشركة أو في أي شركة من مجموعتها.
3. لست موظفاً في الشركة أو في أي شركة من مجموعتها أو لدى أي من أصحاب المصالح.
4. لست موظفاً لدى الأشخاص الاعتباريين الذين يملكون حصص سيطرة في الشركة.

وبناء عليه أوقع أدناه.

الاسم: محمد عبدالرزاق الكندري .....

التوقيع: .....

التاريخ: March 30, 2026 .....

الأولى للاستثمار
FIRST INVESTMENT
Integration & Creativity شمولية وابتكار

إقرار بعدم انتفاء صفة الاستقلالية

أنا الموقع أدناه السيدة/ **نورة بدر يوسف الغانم - عضو مجلس الإدارة (مستقل)** في الشركة الأولى للاستثمار، وعملاً بالمادة 2-3 في كتاب الحوكمة (الخامس عشر) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 /2010 الخاص بإنشاء هيئة أسواق المال، أقر بما يلي :

1. لست مالكاً لما نسبته 5% أو أكثر من أسهم الشركة المرشح لها أو ممثلاً عنه.
2. ليس لي صلة قرابة من الدرجة الأولى مع أي من أعضاء مجلس إدارة الشركة أو الإدارة التنفيذية في الشركة أو في أي شركة من مجموعتها.
3. لست موظفاً في الشركة أو في أي شركة من مجموعتها أو لدى أي من أصحاب المصالح.
4. لست موظفاً لدى الأشخاص الاعتباريين الذين يملكون حصص سيطرة في الشركة.

وبناء عليه أوقع أدناه.

الاسم: نورة بدر الغانم .....

التوقيع: .....

التاريخ: 29/3/2026 .....

الأولى للاستثمار
FIRST INVESTMENT
Integration & Creativity شمولية وابتكار

إقرار بعدم انتفاء صفة الاستقلالية

أنا الموقع أدناه السيد/ **عيسى نبيل العثمان - عضو مجلس الإدارة (مستقل)** في الشركة الأولى للاستثمار، وعملاً بالمادة 2-3 في كتاب الحوكمة (الخامس عشر) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 /2010 الخاص بإنشاء هيئة أسواق المال، أقر بما يلي :

1. لست مالكاً لما نسبته 5% أو أكثر من أسهم الشركة المرشح لها أو ممثلاً عنه.
2. ليس لي صلة قرابة من الدرجة الأولى مع أي من أعضاء مجلس إدارة الشركة أو الإدارة التنفيذية في الشركة أو في أي شركة من مجموعتها.
3. لست موظفاً في الشركة أو في أي شركة من مجموعتها أو لدى أي من أصحاب المصالح.
4. لست موظفاً لدى الأشخاص الاعتباريين الذين يملكون حصص سيطرة في الشركة.

وبناء عليه أوقع أدناه.

الاسم: .....عيسى نبيل العثمان.....

التوقيع: .....

التاريخ: .....٢٠٠٩/٣/٤.....